

تاريخ القبول: 2019/06/11

تاريخ الإرسال: 2019/03/23

**حماية البيئة كقيد على حرية الاستثمار في التشريع الجزائري****Protecting the environment as a constraint on freedom of investment in Algerian legislation**

Mahmoudi Samira,

محمودي سميرة،

sammadi89@hotmail.fr

Bordj Bou Arreridj University

جامعة برج بوعريرج

**المخلص:**

بالنظر إلى النموذج التنموي - الذي اعتمده الجزائر بعد الاستقلال والذي يركز على التصنيع والصناعات الثقيلة بالإضافة إلى نوع المكان التي أقامت عليه مشاريعها التنموية والتي كانت في مجملها مناطق ساحلية، إضافة إلى الاستثمارات التي تطلبها تطوير الاقتصاد الوطني وإدخاله في الاقتصاد العالمي، نجد أن كل هذه الإصلاحات قد أثبتت عدم احترامه لأدنى معايير حماية البيئة مما تطلب منها مباشرة إصلاحات مع إعطائها الأولوية للجانب البيئي، وتدارك الإخفاقات من خلال سن قوانين وإجراءات والتي من شأنها الحد من التلوث البيئي الناتج من المشاريع التنموية، كما أقامت هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة تقوم بإيجاد كافة الحلول للمشكلات البيئية والحفاظ على البيئة بإصدار القوانين والمراسيم التي تراها ضرورية في ذلك.

**الكلمات المفتاحية:** حماية البيئة، قانون الاستثمار، تقييد الاستثمار، قانون حماية البيئة والتنمية المستدامة، الملوث الدافع، دراسة مدى التأثير على البيئة.

**Abstract:**

In view of the development model adopted by Algeria after independence, which is based on industrialization and heavy industries, in addition to the type of place on which its development projects were established, which were in all coastal areas, it proved its lack of respect for the lowest standards of environmental protection. To give priority to the environmental aspect, and to correct failures through the enactment of laws and procedures that would reduce the environmental pollution resulting from development projects. It also established technical bodies

specialized in the field of environmental protection that find solutions to environmental problems and environmental protection by House laws and decrees that it deems necessary to do so. **Key words:** environmental protection, investment law, investment restriction, environmental protection and sustainable development law, polluter motive, study of the impact on the environment.

#### مقدمة:

يعتبر موضوع البيئة من أهم موضوعات الساعة وأخطرها لعلاقته المباشرة بالإنسان ووجوده، فالبشرية اليوم تسعى لخلق كل ما يسعد الإنسان ويحقق رفاهيته. ولقد انتبه علماء البشرية في السنوات الأخيرة إلى مخاطر تلوث البيئة وضرورة حمايتها وتحسينها، وذلك بعد أن تفاقمت المخاطر الناجمة عن ملوثات البيئة بحيث أصبحت تنذر البشرية والكرة الأرضية التي نعيش عليها بأفدح الكوارث البيئية التي لا نعرف مداها وأثارها. إذ أنه وبعد أن تطورت الحياة وتشعبت وصولاً إلى عصر الصناعة وخصوصاً الآلات، أصبح الإنسان يعيش في بيئة من صنعه وأخذ يستعمل المواد بتقنية مستحدثة وعالية نتج عنها مخلفات تفوق قدرة دورات البيئة وسلاسلها الطبيعية على استيعابها، وأنتج مواد غريبة عن الأنظمة البيئية لم يسبق أن كانت ضمن مكوناتها. وظهرت مشكلات بيئية خطيرة على صحة الإنسان، تتطلب منه التصدي لها، ليس من خلال الأساليب العلمية والتقنية فقط بل من خلال التشريعات الحديثة أيضاً، حيث أصبحت القوانين والأنظمة القديمة غير قادرة على مواجهة الاستخدامات الخاطئة للبيئة والتجاوز على مكوناتها الطبيعية بما يخل بالتوازن البيئي.

ومع تنوع وتعدد المشكلات البيئية وتنوع وتتعدد الإجراءات التي تتخذ لحماية البيئة وتبذل الجهود على المستويات كافة للاتفاق على أساليب لحماية البيئة وصيانتها وإيقاف التدهور الحاصل في الأنظمة البيئية والعمل على تحسينها وتطويرها. فبذلت الجهود على المستويات الدولية والوطنية للتصدي لمشكلات البيئة وعقدت المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية، لدراسة مشكلات البيئة.

فلا يمكن إيجاد مجتمع عادل بيئياً، عندما تكون الحياة الاجتماعية فيه واقعة تحت هيمنة وتأثير قوى السوق والنمو الاقتصادي، بحيث أصبح النظر إلى الاقتصاد كحقيقة ثابتة

بدلا من أن يكون وسيلة لتحقيق حال أفضل<sup>(1)</sup>، وهذا ما دفع بالدولة الجزائرية إلى التشجيع المستمر للاستثمار، الذي حمل في طياته آثار إيجابية وأخرى سلبية. فالأولى تتمثل في الاندماج في الاقتصاد العالمي، نقل التكنولوجيا، وتحقيق تنمية اقتصادية، أما الثانية: فتتمثل في التأثير على الناحية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وحتى على البيئة<sup>(2)</sup>.

وكنتيجة حتمية للأوضاع البيئية الراهنة على المستويين الوطني والدولي، اقتنعت السلطات العامة الجزائرية بأن مستقبل التنمية الاقتصادية مرهون بالحالة الوضعية للبيئة، وإيماننا منها بضرورة الإصلاح وتغيير استراتيجيات التدخل في المجال البيئي<sup>(3)</sup>، قامت بإدراج البعد البيئي في سياسة تنميتها، ومن هنا نطرح إشكالية تتعلق بمدى التكريس الفعلي لحماية البيئة كقيد على الاستثمار في التشريع الجزائري؟ ومن ثم ماهي هذه الآليات التي تركز هذه الحماية؟

بالنظر لكون البيئة قد أصبحت عرضة الاستغلال غير الرشيد بعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم في الآونة وخاصة في أواخر القرن الماضي، ما جعل لها هذا قيمة جديدة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها من كل فعل يشكل إضرار بها، ولهذا اتجهت معظم الدول إلى تأكيد هذه القيمة الجديدة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها، وكذا في الإعلانات العالمية والدولية.

وفي محاولة للإجابة عن هذا الإشكال، فإننا نجد أن الدولة الجزائرية ما كانت لتتخلف عن هذا الاتجاه، حيث بادرت هي الأخرى إلى الاهتمام بالبعد البيئي، ويظهر ذلك من خلال التكريس القانوني لتقييد الاستثمار بالبيئة (المبحث الأول)، وكما يظهر كذلك في تبني واستحداث أدوات قانونية كفيلة بحماية البيئة (المبحث الثاني).

### المبحث الأول التكريس القانوني لتقييد الاستثمار بحماية البيئة

إذا كانت مشكلة حماية البيئة قد جذبت عناية رجال العلوم الطبيعية أو البيولوجية منذ وقت بعيد، فإن الفقه القانوني قد تأخر نسبيا في التنبيه إلى المشكلة القانونية التي تثيرها المخاطر المهددة للبيئة.

فقد سعت الجزائر لإعادة الاعتبار للبيئة وحل المشاكل الاقتصادية لتدارك الآثار السلبية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ولمعرفة هذا المسعى لا بدّ من العودة إلى سياسة الدولة الجزائرية بخصوص حماية البيئة. وباعتبار أن البيئة محور حياة الإنسان ونشاطه، فإنه بحاجة إلى نصوص قانونية تظهر بشكل وقائي، تختص بحماية البيئة من كل التأثيرات الملوثة الصادرة عن الإنسان و عن مشاريعه<sup>(4)</sup>، لذلك تم إصدار قوانين خاصة بحماية البيئة (أولا)، وكما تم إصدار قوانين خاصة بالاستثمار تهدف إلى تقييده من أجل حماية البيئة (ثانيا).

#### أولا: إصدار قوانين خاصة بالبيئة:

إن أي تعريف للبيئة لا بد وأن يتضمن عنصرين، العنصر الطبيعي أو البيئة الطبيعية والعنصر الحضري أو البيئة الاصطناعية وعلى ذلك فإن البيئة محل الحماية القانونية تتكون من العنصرين المذكورين، ويكاد يجمع الفقه على أن البيئة تشمل العنصرين معا. وبالتالي تؤخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفهوما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية أم كان وسطا من صنع الإنسان.

فبعد الاستقلال مباشرة فقد انصبّ اهتمام الجزائر على إعادة البناء والتعمير مهمة إلى حد ما الجانب البيئي حيث لم تكن لديها قاعدة صناعية من شأنها أن تؤدي إلى تلويث البيئة، كما أن الفراغ القانوني والمؤسساتي من جميع جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية جعلها وبموجب قانون 157/62 تمديد استعمال القوانين الفرنسية إلا فيما يتعارض مع السيادة الوطنية.

كل هذا لم يمنع الجزائر وإيماننا منها بمسألة حماية البيئة من أن تنتهج سياسة عامة لحمايتها ورسم الخطوط العريضة من خلال موائيقها الكبرى ودرساتها وأن يتجه تفكير المشرع الجزائري رويدا رويدا إلى العمل على تهيئة الأطر القانونية الضرورية للحفاظ على البيئة والتوفيق بين التنمية والاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية بما يحقق التنمية المستدامة .

ففي سنة 1983 صدر قانون حماية البيئة<sup>(5)</sup>، الذي تضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة، حيث يعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف، وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة<sup>(6)</sup>، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات.<sup>(7)</sup>

كما شكل هذا القانون القاعدة الرئيسية للمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بهذا المجال، وأشار إلى السياسة الواجب إتباعها عن طريق تحديده للمنطلقات الأساسية والركائز الرئيسية لمعالجة التلوث وهي أن حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسيادة الوطنية للتنمية، المحافظة على الإطار المعيشي للسكان مرتبط بتحقيق التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة، وتدخّل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع في البيئة.

فتكريس هذه السياسة الحمائية للبيئة، يظهر من خلال هذا القانون الذي يقرر حماية الموارد الطبيعية ليحقق لها إمكانية التجدد والاستخلاف وهذا ما يعطيها قيمة استعمالية عالمية، إذ أن استنزاف الموارد الطبيعية أو الإضرار بها بأي شكل تعتبر مساسا بمصالح الأفراد التي ينص هذا القانون على صيانتها والمحافظة عليها، وإلى جانب الحماية المادية للموارد الطبيعية، يقرر هذا القانون مبدأ الوقاية عن طريق النص على جملة من التدابير التي تمنع حدوث التلوث وتدفع أسبابه قبل وقوعه، وهذا ما يؤكد عزم المشرع على تحقيق حماية أكيدة للموارد الطبيعية.<sup>(8)</sup>

أما المبادئ العامة الثلاثة التي ارتكز عليها المشرع الجزائري في هذا القانون، تتمثل في الأسس التي انطلق منها لمعالجة التلوث وهي :

- حماية البيئة بحد ذاتها تشكل مطلبا أساسيا للسياسة الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- المحافظة على الإطار المعيشي للسكان يعتبر النتيجة لوجود التوازن بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات حماية البيئة والمحافظة على محيط معيشة السكان.

- تدخّل الدولة ضرورة واجبة ومشروعة لتحديد شروط إدماج المشاريع لوضع ضوابط تضمن احترام السياسة التنموية التي رسمها.

غير أنه رغم صدور هذا القانون المتعلق بحماية البيئة، إلا أن المشرع الجزائري لم يقيد حرية الاستثمار بشرط حماية البيئة، حيث يتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع حماية البيئة و الإشكالات التي يطرحها من خلال صدور القانون رقم 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة<sup>(9)</sup>، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية<sup>(10)</sup>، وكذا مصادقتها على العديد من الاتفاقيات التي تحسب في نفس الإطار، وأهمها اتفاقية ريو دي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية والجزائرية خاصة، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

إذ يعتبر هذا القانون نقطة تحول إيجابية في إطار التكفل بحماية البيئة من خلال ما تضمنه من مبادئ وأهداف تجسد حماية أفضل للبيئة بما يناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها، إلا أن المراسيم التنفيذية لهذا القانون ما تزال تسير ببطء، حيث أن من سلبيات هذا القانون الإحالة فيه للنصوص التنظيمية اللاحقة مما عطل تنفيذ أحكامه. ومن جملة الأهداف الرئيسية التي حددها التشريع البيئي والتي ترمي إلى حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد: تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة، الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها وترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذا استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاوة.<sup>(11)</sup>

وفي نفس المسار كان القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها<sup>(12)</sup>، مدعما للقانون السابق 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث استخدمت آليات ومؤسسات تسهر على حماية البيئة عن طريق وضع حدا للتسيير اللاعقلاني لكل النفايات الناتجة عن عملية الإنتاج أو الاستعمال، كما تم فيه التطرق إلى استحداث شرطة مكلفة بحماية البيئة وجسد هذا القانون مبدأ مسؤولية المنتج عن النفايات التي يخلفها .

إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة يصدر قانون مالية يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة<sup>(13)</sup>، وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة، بما تفرزه عن مشاكل بيئية متعددة وفي المقابل متابعتها بإيجاد مختلف الحلول لها.<sup>(14)</sup>

### ثانيا: في القوانين الخاصة بالاستثمار

يمكن القول أن تدهور الأوضاع البيئية على المستوى الدولي جلب اهتمام الدول وحثها بصفة تدريجية على اعتماد سياسات وطنية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة الحفاظ على المكونات البيئية بمختلف أنواعها وقد تجسد هذا المظهر على تبني التشريعات الوطنية مسلكا موحدا في هذا المجال ، حيث يمكن أن نعثر في هذا الصدد على إطار عام يكرس هذا الحماية ويأخذ التسمية التي يمكن أن تكون موحدة وهي قانون حماية البيئة وإلى جانب ذلك نعثر على آليات تشريعية قطاعية تتولى تكريس هذه الحماية في شتى مجالات الحياة مثل قانون المياه، أو قانون حماية الغابات أو قانون الصحة العمومية أو قانون حماية البيئة من التلوث الهوائي إلى غير ذلك من الآليات القانونية.<sup>(15)</sup>

أما في مجال الاستثمار، فقد نص المرسوم التشريعي رقم 93-12، المتعلق بترقية الاستثمار في مادته الثالثة على أنه: *تُنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة، وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية المذكورة أدناه.*<sup>(16)</sup>

حيث أظهر الاهتمام بالبعد البيئي في هذا المرسوم عندما أقر نظام التصريح<sup>(17)</sup>، إذ أصبح الاستثمار في الجزائر قائما على التصريح، حيث يساعد هذا التصريح في تحديد الإيجابيات والسلبيات لسياسة الدولة المنتهجة في مجال ترقية الاستثمارات من جهة، و تأثيرها على الاقتصاد الوطني من جهة أخرى.<sup>(18)</sup> **لكن ما مدى إلزامية هذا التصريح**

### بالاستثمار؟

ففي ظل المرسوم السالف الذكر، نجد أن المحللين اختلفوا في تحليل هذه المسألة، فهناك من يعتبر أن التصريح بالاستثمار وسيلة إعلامية فقط ليس إجباري كونه أن هذا الإجراء يكون مسبق لا يضيف عليه إجراء الاعتماد أو الموافقة الإدارية، فالتصريح بالاستثمار لا

يخضع لقبول الوكالة خاصة عندما لا يتضمن طلب الحصول على الامتيازات الخاصة سواء كانت امتيازات جمركية، جبائية أو مالية.

في حين يرى المحللين الآخرين أن المشاريع الاستثمارية قبل المباشرة فيما يجب على المستثمر التصريح بها لدى وكالة APSI فالاستثمارات المزمع القيام بها يجب أن تخضع لإجراء التصريح لدى الوكالة، و من خلال هذا كله يتضح لنا أنه في كل الحالات يجب تقديم تصريح بالاستثمار. (19)

لكن إثر صدور الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار ،قد حسم نهائيا هذه المسألة، حيث أصبحت الاستثمارات تنجز بحرية تامة دون إلزام المستثمر بالتصريح بها إلا بالنسبة للاستثمارات التي سوف تكون موضوعا لطلب مزايا جمركية أو جبائية أو مالية من جهة وكما يجب أن تخضع الاستثمارات الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمار من جهة أخرى. (20)

كما يتأكد الاهتمام بالبعد البيئي عند إقرار نظام التصريح بالنظر إلى مضمونه، حيث نجد شرط المحافظة على البيئة، فالسياسة الاقتصادية الرشيدة هي التي تراعي و تأخذ بعين الاعتبار مبدأ المحافظة على البيئة و المحيط في الدرجة الأولى، وقد أصبح هذا المبدأ اليوم جزء لا يتجزأ من السياسة الاقتصادية الجزائرية، لذلك يجب أن تتضمن وثيقة التصريح بالاستثمار شرط المحافظة على البيئة، وهو ما يدل على الأهمية والعناية التي توليها الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار للمحافظة على المحيط من جراء المشاريع الاستثمارية الملوثة.

أما فيما يخص الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار، يعتبر من أولى القوانين التي جاءت بعد الدستور 1996 الذي انتهج فيه المؤسس الدستوري النهج الليبرالي، حين اعترف بمبدأ حرية الاستثمار والتجارة من خلال المادة 43 منه (21)، في حين أقر من خلال الأمر السالف الذكر حرية الاستثمار وذلك من خلال المادة الرابعة منه: تُنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة...". (22)

إن هذه الحرية المكرسة دستوريا وتشريعا تقابلها من جهة أخرى بعض القيود و تتمثل أساسا فيما نصت عليه المادة الرابعة السالفة الذكر وهي: النشاطات المقننة وحماية البيئة، فبالرغم من تعزيز الأمر رقم 01-03 لمبدأ حرية الاستثمار إلا أنه لم يرفع القيد الوارد في المرسوم التشريعي رقم 93-12 ألا وهي النشاطات المقننة<sup>(23)</sup>، بالإضافة إلى قيد آخر وهو حماية البيئة.

فحماية البيئة، جاء نتيجة الأوضاع التي آلت إليها البيئة في الجزائر حيث بلغ الوضع البيئي في الجزائر ذروة مستويات التدهور ومؤشرات التعليم البيئي كلها توحى بظاهرة تردي أحوال البيئة إلى حد وصف الوضع بوجود أزمة إيكولوجية، التي لا تشكل رهان ظرفي فحسب بل تحديا مستقبليا صعب تجاوزه، وهذا ما دفع بها إلى تقييد الاستثمار من أجل حماية البيئة ويظهر ذلك من خلا إدراج البعد البيئي في كل النشاطات التي تؤدي إلى تحقيق التنمية.<sup>(24)</sup>

بعيدا عن قانون الاستثمار لسنة 2001، فلقد تم إدراج البعد البيئي في قطاعات أخرى لاسيما قطاعات المناجم،<sup>(25)</sup> المحروقات<sup>(26)</sup>، المياه<sup>(27)</sup> والكهرباء والغاز<sup>(28)</sup>، وبالنظر إلى مهامها المختلفة فشرط حماية البيئة يعد المحور الرئيسي نظرا لما قد تجلبه من آثار سلبية على البيئة.

### الفرع الثاني: الأدوات القانونية لحماية البيئة

إن النموذج التنموي - الذي اعتمده الجزائر بعد الاستقلال والذي يرتكز على التصنيع والصناعات الثقيلة بالإضافة إلى نوع المكان التي أقامت عليه مشاريعها التنموية والتي كانت في مجملها مناطق ساحلية - أثبت عدم احترامه لأدنى معايير حماية البيئة مما تطلب منها مباشرة إصلاحات مع إعطائها الأولوية للجانب البيئي ، وتدارك الإخفاقات من خلال سن قوانين وإجراءات والتي من شأنها الحد من التلوث البيئي الناتج من المشاريع التنموية<sup>(29)</sup>، كما أقامت هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة تقوم بإيجاد كافة الحلول للمشكلات البيئية والحفاظ على البيئة بإصدار القوانين و المراسيم التي تراها ضرورية في ذلك.

وتستند الدراسات التقنية القبلية في مجال حماية البيئة إلى جملة من المعايير التقنية التي توصلت إليها الهياكل الفنية في مختلف المجالات المتعلقة بحماية البيئة، و لقد تم اعتمادها و ترجمتها ميدانيا في كل المشاريع التي يعتزم القيام بها<sup>(30)</sup>، من خلال دراسة مدى التأثير على البيئة (أولا) واعتماد مبدأ الملوث الدافع (ثانيا).

### أولا: إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة

يعد إجراء دراسة مدى التأثير على *La procédure d'étude d'impact sur l'environnement* في الكثير من الدول و من بينها الجزائر أداة من أهم الأدوات التي تهدف إلى اعتبار المعطيات البيئية في مضمونها الواسع، أو الضيق ضمن المشروعات التنموية بصفة عامة و المشاريع الصناعية بصفة خاصة قبل انجازها.

### 1- تعريف إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة:

فدراسة مدى التأثير على البيئة من الناحية القانونية هي: "إجراء إداري مسبق لقرار إنجاز منشأة أو وضع موضع التنفيذ مخطط التهيئة الذي يهدف إلى تحديد قبول آثار نشاط المنشأة، أو تنفيذ المخطط على البيئة"، ويعتبر هذا الإجراء إجراء إداري قبليا ولا يشكل تصرفا إداريا محضا لأنه يدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو عدم منح الترخيص، كما يتميز هذا الإجراء بخاصيته العلمية والتقنية، ذلك أنه وسيلة علمية أو شبه علمية للاستدلال وقياس مختلف الآثار السلبية للمشروع على البيئة<sup>(31)</sup>، كون أن البيئة أصبح تعيش اليوم تحت رحمة المؤشرات الاقتصادية و التكنولوجيا الحديثة التي تكاد تخلع المجتمع من جذوره.<sup>(32)</sup>

وعلى الرغم من أهمية هذه الدراسة و كونها أداة للمحافظة على المصلحة العامة من خلال انتقاء إقامة المشروعات المستقبلية الملوثة والحد من آثارها السلبية، فإن تجسيدها ضمن القانون الجزائري عرف تأخرا كبيرا<sup>(33)</sup>، حيث تم إدراجه لأول مرة في القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة في المادة 130 منه<sup>(34)</sup>. أما القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى القانون رقم 83-03 فلقد نص على الأشغال و المشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير.

## 2- مجال إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة:

تنص المادة 15 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير ولموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهيكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة وتحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"<sup>(35)</sup>، أما كميّات تطبيق هذه المادة فقد أحال المشرع ذلك إلى المرسوم التنفيذي رقم 145/07 ، الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكميّات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.<sup>(36)</sup> إلا أنه وبالرجوع إلى النصوص القانونية نلاحظ أنه لا يمكن إعطاء التراخيص إلا بعد إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة وهذا دليل على عدم استبعاد قواعد حماية البيئة، ففي مجال الاستثمارات يمثل الشباك الوحيد الجهاز الوحيد الذي يمكن له أن يوقف بين مبدأ حرية الاستثمار وحماية البيئة، كون أن الاستثمارات يتم التصريح بها أمامه وذلك للحصول على التراخيص في أقرب الأجل إلى جانب منح الامتيازات ومتابعة ومراقبة هذه المشاريع خاصة تلك المتعلقة بإبرام عقود الاستثمار التي تخضع كلها لإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة كمجال المحروقات، والمناجم، والمياه والكهرباء والغاز<sup>(37)</sup>، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 نصت على: "...تخضع المشاريع المحددة لهذا المرسوم إلى دراسة أو موجز التأثير"<sup>(38)</sup>، حيث ميز فيها المشرع بين المشاريع الخاضعة لإجراء دراسة التأثير و لموجز التأثير.<sup>(39)</sup>

### ثانيا: مبدأ الملوث الدافع

يعد هذا المبدأ من أهم الأدوات القانونية لحماية البيئة: يكمل كلا من مبدأ الاحتياط وإجراء دراسة مدى التأثير على البيئة وهو بذلك لا يمكن إلا أن يرضي المدافعين عن الحق في البيئة، حيث تكمن أهميته في كونه أداة التجسيد الفعلي للتنمية المستدامة، حيث السلطات العامة لتحميل الملوث أعباء التلوث الذي يحدثه<sup>(40)</sup>، وتعتبر النموذج الوحيد للتنمية الاقتصادية المقبولة من قبل العديد من الدول، والذي تم تكريسه بموجب إعلان

ريو في 1992، ويتمثل المبدأ 16 منه إذ يعتبر اليوم المبدأ الذي يكرس الاستثناء المتعلق بالضرر الاقتصادي البيئي.<sup>(41)</sup>

### 1- تعريف مبدأ الملوث الدافع:

أدخل المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع أولاً ضمناً<sup>(42)</sup>، وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992، الذي أنشأ رسماً على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة<sup>(43)</sup>.

ثم بعد ذلك كرس هذا المبدأ صراحة في قانون 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و ذلك في المادة 7/3 منه، التي تنص على أنه: "يتأسس هذا القانون على المبادئ العامة الآتية... مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية...<sup>(44)</sup>

وهكذا يتضح أن هدف المشرع الجزائري من إدخال مبدأ الملوث الدافع، هو تحويل تكاليف التلوث من ميزانية الدولة إلى تكاليف داخلية يتحملها المتسبب فيه<sup>(45)</sup>، وقد فرض النظام الضريبي تحت تسميات مختلفة "رسم" "Taxe" "إتاوة" "Redevance" على عاتق الملوث اقتطاعاً إجبارياً من قبل السلطات العامة، ومستعملاً مباشرة من قبل هذا الأخير لإصلاح ورقابة البيئة.

وقد أثار جدال في التسميات القانونية لهذه الاقتطاعات، فالرسم يعتبر بمثابة ضريبة أي اقتطاع مالي محقق لصالح الهيئات الضريبية بينما الإتاوة فهي أجر مقابل خدمة مقدمة، في الواقع مهما كانت التسمية، فالرسم والإتاوة يشكلان حقيقة واحدة وهي أنها عبارة عن اقتطاعات إلزامية من قبل السلطات العامة من أجل تمويل السياسات البيئية، غير أن أهمية هذه الاقتطاعات لا تكمن في تسميتها بقدر ما تكون في نسبتها التي يجب أن تكون هامة بالقدر الذي يحفز الملوث على التصرف إيجابياً اتجاه البيئة<sup>(46)</sup>، من حيث تحميل الملوث التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي يحدث، فمن أي منتج يعرض في السوق يجب أن يعكس مدى ندرة المواد المستعملة و تكاليف التدهور الإيكولوجي الناجمة عن عملية إنتاجه.

رغم أهمية هذا المبدأ من الناحية المالية والاقتصادية في إيجاد موارد مالية لمباشرة الأعمال الوقائية والأعمال التدخلية لحماية البيئة، إلا أنه يعترضه نوع من عدم الوضوح في تحديد المخاطب الحقيقي به، ذلك أن تأثيره يتراوح بين الملوث والمستهلك، فإذا كان الملوث هو الدافع من خلال النص القانوني، فإنه ليس الدافع الأول، لأنه يدرج كلفة الرسوم الإيكولوجية ضمن ثمن السلعة أو الخدمة النهائية التي يقدمها وبذلك يصبح الدافع الحقيقي هو المستهلك لأن أي نشاط صناعي ملوث هو موجه لصالحه، وبهذه الوضعية سوف يشارك جميع المستهلكين في تمويل إزالة التلوث.<sup>(47)</sup>

## 2- نطاق تطبيق مبدأ الملوث الدافع:

تدعيماً للسياسة البيئية، تم وضع رسوم إيكولوجية و ترتيبات جبائية تضمنتها قوانين المالية، تتعلق بالنفايات الصلبة والسوائل الصناعية وتسرب الغازات والنشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة<sup>(48)</sup>، كأساس فرض الضريبة هو مبدأ الملوث الدافع، حيث أن سعر الضريبة يتحدد عند النقطة التي يتعادل فيها كلفة الضرر الجدي الذي يسببه الملوث مع التكاليف الجدية لمكافحة التلوث بمعنى آخر فإن الضريبة الإيكولوجية تساوي تكلفة تقادي الضرر أو تكلفة إزالة الضرر<sup>(49)</sup>، وقد عرفت الجزائر تأخراً في فرض الضريبة الإيكولوجية، حيث مرت بمرحلتين فكانت الأولى في سنة 1992، حيث عرفت فيها تجرية الرسوم والإتاوات.

الرسوم: وقد كانت قليلة نجد منها:

- الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة: يخص جميع الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة و الممارسة داخل المنشآت الملتصقة التي تخضع قبل إنجازها وحسب ترتيبها إما لترخيص أو تصريح أو أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1992.<sup>(50)</sup>

- رسم التطهير: يعد هذا الرسم نوعاً من الضريبة المحلية وتحصيلها سهل لأنها ترد على فاتورة الماء، و تحصل من قبل مؤسسات إنتاج وتوزيع المياه.

أما الإتاوات: نص عليها قانون المالية لسنة 1996،<sup>(51)</sup> حيث أنشأ إتاوتين:

- إتاوة اقتصاد الماء: أنشأت هذه الإتاوة تحت عنوان الحفاظ على كمية الموارد المائية.

- إتاوة المحافظة على جودة المياه: وأنشأت هذه كذلك تحت عنوان الحفاظ على جودة المياه.<sup>(52)</sup>

لكن بسبب التغيير الجوهرى للأوضاع و استكمال البناء القانوني و المؤسساتي أدى إلى اعتماد التعامل الصارم مع المنشآت الملوثة، من خلال قانون المالية لسنة 2002 الذي ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، و أضاف رسوم جديدة لم تكن من قبل وذلك تدعيما للرسوم والإتاوات التي كانت موجودة.<sup>(53)</sup> ومن بينها نجد الرسم التكميلي على التلوث الجوي أو الصناعي، ونجده يشمل:

- الرسم على الوقود بنوعيه: العادي والممتاز، حيث أحدث تغييرا كبيرا في قيمة الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة كما أحدث رسوم جديدة لم تكن من قبل.

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي: ويطبق هذا الرسم تبعا للكميات المنبعثة من الغازات التي تتجاوز حدود القيم كما هو محدد في التنظيم الساري مفعوله.

- الرسم التكميلي على إزالة النفايات: حيث تم إنشاء هذا الرسم لتأسيس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.<sup>(54)</sup>

أما في مجال الاستثمار فإن قانون المالية لسنة 2006،<sup>(55)</sup> يحمل في طياته بعض الحلول من أجل القضاء على تلوث البيئة من جراء بعض الاستثمارات الملوثة و من بين المعايير التي اتخذت لذلك ما تضمنته المواد 60 و 61.<sup>(56)</sup>

- فالمادة 60 تتضمن جباية العجلات.<sup>(57)</sup> (La taxe sur la pneumatique)

- أما المادة 61 فتتضمن جباية على الزيوت المشتعلة و المحضرة للاستعمال.<sup>(58)</sup>

- La taxe sur les huiles lubrifiantes et préparations lubrifiantes -

وبتحديد المشرع لهذه الجبايات، برزت رغبة الحكومة الجزائرية في الحماية الجماعية للبيئة، والقضاء على كل أشكال تلوثها، فهي لا تريد انحطاط بيئتها فقامت بوضع جباية إيكولوجية، وهذه الأخيرة تخصص لتمويل المشاريع التي تعمل على القضاء على التلوث، عن طريق الصندوق الوطني للبيئة وضد التلوث FEDEP.<sup>(59)</sup>

خاتمة:

"إن كنت تظن أن الطبيعة أقل أهمية من الاقتصاد، جرب أن لا تتنفس وأنت تعد أموالك!!" د/ جاي مسفيرسون.

استنادا إلى هذا القول، ومن خلال ما سبق نخلص إلى أنه قد أضحى من الضروري حاليا ، وأكثر من أي وقت مضى إيلاء موضوع حماية البيئة أكبر الاهتمام سواء من خلال النظرة التشريعية العالمية أو الوطنية، لأنه لا مناص من أن تصبح المحافظة على البيئة قيمة وطنية وإنسانية يحرص الجميع على الالتزام بها وتكريسها للتصدي لهدر الموارد الطبيعية لأنه وبكل بساطة واجب الجيل الحالي تجاه الأجيال القادمة ، وكذلك واجب بشري تجاه الحياة.

إن أهمية البيئة ليس بالحدث الطارئ في السنوات الأخيرة، بل أن أهميتها كانت تتزايد عبر الزمن ولكن الجديد في الأمر هو زيادة الوعي بحقيقتها، وحقيقة ما نشهده من انتهاكات كبيرة وخروقات جسمية يصدق معها الوصف والحكم أن كل واحد منا صار اليوم مساهما بشكل أو بآخر في إلحاق الضرر بالبيئة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوياً بالغا أو فاقد التمييز فجميعنا مسيء للبيئة مقصر في حمايتها مشارك في المساس بمكوناتها.

وبالنظر إلى النموذج التنموي - الذي اعتمده الجزائر بعد الاستقلال والذي يركز على التصنيع والصناعات الثقيلة بالإضافة إلى نوع المكان التي أقامت عليه مشاريعها التنموية والتي كانت في مجملها مناطق ساحلية - نجد أنه قد أثبت عدم احترامه لأدنى معايير حماية البيئة مما تطلب منها مباشرة إصلاحات مع إعطائها الأولوية للجانب البيئي، وتدارك الإخفاقات من خلال سن قوانين وإجراءات والتي من شأنها الحد من التلوث البيئي الناتج من المشاريع التنموية، كما أقامت هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة تقوم بإيجاد كافة الحلول للمشكلات البيئية والحفاظ على البيئة بإصدار القوانين والمراسيم التي تراها ضرورية في ذلك.

ومن خلال ما تم دراسته واستعراضه، فإننا يمكن أن نخرج ببعض التوصيات والاقتراحات التي من شأنها أن تساهم في الحد من الإضرار بالبيئة والمساهمة في الحفاظ عليها وحمايتها كما يأتي:

1. يجب توعية المواطن بأهمية دوره في المحافظة على البيئة من خلال ما يسمى بالتربية البيئية عبر البرامج التلفزيونية والندوات.
2. يجب العمل على توسيع مفهوم الضرر البيئي الموجب للتعويض لكل تتلاءم مع الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، فضلاً عن إمكانية استيعابه لكل صور التلوث الحديثة.
3. تكثيف التوعية الإعلامية باستخدام مختلف القنوات الإعلامية، في مجال البيئة وحمايتها وتحسينها وصيانتها والاهتمام بها وتجنب ملوثاتها البيئية.
4. ضرورة تشريع قانون متكامل للبيئة بحيث تكون جميع عناصر البيئة محمية.
5. تحديد مناطق صناعية، لتجميع المصانع فيها وإبعادها عن مصادر المياه والشواطئ البحرية، وعدم إعطاء تراخيص للمصانع إلا بعد التأكد من عدم تلويثها لمصادر المياه، وإجبار المصانع على تنقية مياهها الملوثة بواسطة أجهزة تكنولوجية خاصة.
6. إدخال موضوع التشريعات البيئية ضمن المناهج الدراسية في كليات القانون في الجامعات وفي أقسام الإدارات القانونية في المعاهد الفنية.
7. إدخال موضوع البيئة ومشاكلها والحلول المقدمة لها ضمن مناهج دورات التطوير للقيادات الإدارية لموظفي الدولة.
8. إن أحكام المسؤولية المدنية التقليدية لم تعد كافية لمعالجة هذا الموضوع وما يسببه من أضرار فاقت تصور واضح هذه الأحكام، ولذلك ندعو إلى اعتماد المسؤولية الموضوعية التي تقوم على افتراض الخطأ. وبمقتضى ذلك تتحقق المسؤولية بمجرد توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.
9. على المشرع تفعيل الاتفاقيات الدولية وذلك بإصدار تشريعات داخلية تتناسب وحجم الأضرار التي ستصيب المجتمع من جراء التلوث. وذلك بالنص على جزاءات تتسم بالشدّة وذلك لردع المخالفين والمعتدين على البيئة لأنه اعتداء على المجتمع بأكمله.

## الهوامش والمراجع المعتمدة:

- (1) بن جمعات الغامدي، التنمية المستدامة بين الحق في استغلال الموارد الطبيعية والمسؤولية عن حماية البيئة، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، 2007، ص ص 5-7.
- (2) بركان عبد الغاني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001، ص ص 3-4.
- (3) دعموش فاطمة الزهراء، سياسة التخطيط البيئي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 12.
- (4) [www.cours-de-droit.net/vos-cours](http://www.cours-de-droit.net/vos-cours) : cours de droit de l'environnement.
- (5) قانون رقم 83-03، مؤرخ في 5 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج. عدد 06، الصادر في 08 فيفري 1983.
- (6) ويمكن القول أن الفترة الممتدة من 1983 إلى 2001 جاءت بكثير من التشريعات في مجال حماية البيئة والمجالات ذات العلاقة إلا أنها لم ترق إلى درجة ضمان حماية بيئية تامة وشاملة حيث لا يزال الإهمال الكبير في الجانب البيئي يوشح بوشاحه في جميع المجالات بالرغم من استحداث هياكل منوطة بحماية البيئة.
- (7) بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 2004، 15-2005، ص 21.
- (8) بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 34.
- (9) قانون رقم 03-10، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر.ج. عدد 43، الصادر في 20 جويلية 2003.
- (10) فبتصفح ومراجعة هذا القانون الجديد للبيئة نجده استند في صدوره على 50 تأشيرة لذلك، منها 17 اتفاقية أي بزيادة 05 اتفاقيات عن سابقه القانون رقم 83-03 وهذا

ما يؤكد محاولة المشرع الجزائري تجسيد رؤيته للأبعاد الدولية المصادق عليها خلال سنه لهذا القانون نظير استمرار الاهتمام الدولي بحماية البيئة وبداية ترسخ مفهوم التنمية المستدامة .

(11) المادة 02 من القانون 03-10 ، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

(12) قانون 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج.ر.ج. عدد 77 الصادر في 15 ديسمبر 2001 .

(13) المادة 263 مكرر 3 من قانون رقم 01-21 ، مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر.ج. عدد 79 ، الصادر في 23 ديسمبر 2001، والذي جاء به المشرع ليجسد مبدأ الملوث الدافع برفع نسب رسوم رفع النفايات وهذا لمعالجة مشكلة النفايات الحضرية ،والتي كان مقدارها في ظل قانون المالية لسنة 1993 زهيدا، مما شكل صعوبة للبلديات في تطوير أساليب معالجة النفايات.

(14) بن قري سفيان، المرجع السابق، ص ص22-23.

(15) عبد الحفيظ طاشور " الحماية الجنائية للثروة الغابية " ، حوليات مخبر الدراسات والبحوث حول المغرب والمتوسط ، جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 2005/6 ص8،

(16) المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-12، مؤرخ 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج. عدد 64، الصادر في 10 أكتوبر 1993، (ملغى).

(17) بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص37.

(18) HAROUN Mehdi, le régime des investissements en Algérie, à la lumière des conventions Franco-Algériennes, Edition Litec, Paris, 2000, p273.

(19) معيفي العزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص

قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، 2005-2006، ص 59-60.

(20) لقد أعاد المشرع مؤخرا النظر في مدى إلزامية إجراء تصريح بالاستثمار، وذلك في المادة 58 من الأمر رقم 09-01، مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج عدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2009. أين أعتبر التصريح بالاستثمار هو إجراء إلزامي يجب على المستثمر الالتزام به أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بالرغم من أن المستثمر لا ينوي الحصول على المزايا من جراء مشروعه الاستثماري.

(21) دستور 28 نوفمبر 1996، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 25، الصادر في 14 أبريل 2002، و بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، حيث كان النص في المادة 37 منه تنص على حرية التجارة والصناعة، قبل أن يصدر التعديل الدستوري رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، الذي عوضها بنص المادة 43 منه التي تنص على حرية الاستثمار والتجارة.

(22) المادة 4 من أمر رقم 01-03، يتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم، السالف الذكر، (ملغى).

(23) يمكن تعريفها على أنها: "هي تلك النشاطات التي يمنح الاختصاص في تنظيمها إلى البرلمان، بإضافة إلى تدخل الدولة عن طريق سلطتها التنفيذية و ذلك باشتراط حصول المستثمر على الترخيص مسبقا لممارسة النشاط"، أو أنها النشاطات الاقتصادية التي تحكمها قوانين وتنظيمات خاصة، فرغم الاعتراف فيها بمبدأ حرية الاستثمار، إلا أنها تشترط الحصول على تراخيص أو اعتمادات مسبقة، أي تدخل

السلطة العامة في تنظيم بعض النشاطات الاقتصادية والمالية ذات طابع خاص يفرضها لنظام الرخصة المسبقة التي تأخذ شكل الاعتماد أو الترخيص أو الرخصة، والذي تمنحه الهيئات المختصة بذلك". أنظر لأكثر تفصيل في الموضوع: محمودي سميرة، نسبية مبدأ حرية التجارة والصناعة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012. وأيضا

**BENNADJI Chérif**, « *La notion d'activités réglementées* », *Revue IDARA* n° 02, 2000.

(24) بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 45.

(25) المادة 149 و 150 من القانون رقم 01-10، يتعلق بالمناجم ، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتعلق بالمناجم ، ج.ر.ج.ج عدد 35، صادر في 4 جويلية 2001، معدل ومتمم بقانون رقم 07-02 مؤرخ في 1 مارس 2007، ج.ر.ج.ج عدد 16، صادر في 7 مارس 2007.

(26) تضمنت المادة 149 شرط المحافظة على البيئة في فحواها بنصها: "يجب على كل طالب سند منجمي أن يرفق طلبه بدراسة مدى تأثير النشاط المنجمي المزمع القيام به على البيئة، تخضع هذه الدراسة المنجزة من قبل مكتب دراسات مختص و معتمدة لموافقة المصالح المختصة المعنية".

كما أضافت المادة 150 منه على أنه: "يجب أن تتضمن دراسة التأثير بالإضافة إلى تقدير آثار النشاط المنجمي على البيئة، جميع الجوانب المتعلقة بحماية البيئة و بصفة عامة و لاسيما:

1- الشروط التقنية للعمل التي تضمن استقرار الوسط البيئي و توازنه.

2- إجراءات تخفيف تأثير النشاط المنجمي على البيئة.

3- الإجراءات المقررة من أجل إعادة الأماكن التي حالتها الأصلية بصفة تدريجية خلال مدة النشاط المنجمي كلها."

(27) المادة 45 من قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر.ج.ج عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدل ومتمم، حيث أدرجت المادة شرط حماية البيئة، إذ نصت "على المتعاقد أن يستجيب خاصة للمقاييس والمعايير التي تنص عليها التنظيم في مجال :

1- الأمن الصناعي.

2- حماية البيئة.

3. التقنية العملية.

(28) المادة 77 من القانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60، الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 2005، حيث يجب أن تأخذ دفاتر الشروط التي تتضمن منح امتياز استعمال الموارد المائية المتحجرة، بعين الاعتبار متطلبات الحفاظ على الطبقات المائية والمحافظة على منشآت التنقيب التقليدية، وكذا حماية الأنظمة البيئية المحلية.

وكذا نفس الشيء بالنسبة لدفتر الشروط التي تتضمن امتياز استعمال المياه الفذرة المطهرة لري بعض المزروعات أو سقي المساحات الخضراء، أن تأخذ بعين الاعتبار التدابير الوقائية المرتبطة بالأخطار الصحية والتأثير على البيئة، إذ نلاحظ أن المشرع قد أدرج في قانون المياه شرط حماية البيئة.

(29) قانون رقم 03-01، مؤرخ في 5 فيفري 2003، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08، الصادر في 2005، من أهم ما جاء به هذا القانون إنشاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز، والتي تضطلع بعدة مهام من بينها: السهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها، وتقوم اللجنة في إطار مهامها بالسهر على مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة، كما تحدد اللجنة في دفتر الشروط واجبات المستفيد من الامتياز وهي عديدة نذكر منها:- احترام القواعد التقنية وقواعد النظافة والأمن وحماية البيئة.

- (30) عبد الباقي محمد " مساهمة الجباية في تحقيق التنمية المستدامة " مذكرة ماجستير في علوم التسيير فرع مالية ونقود، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009-2010، ص 111 .
- (31) وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أوبكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص177.
- (32) وناس يحي، المرجع السابق، ص184.
- (33) النكلوي أحمد، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث (مدخل إنساني تكاملي)، ط.1، الرياض، 1999، ص1.
- (34) وناس يحي، المرجع السابق، ص185.
- (35) المادة 130 من القانون رقم 83-03، السالف الذكر، تنص على ما يلي: تُعتبر دراسة مدى التأثير وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، أنها تهدف إلى معرفة و تقدير الانعكاسات المباشرة أو غير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان."
- (36) المادة 15 من القانون رقم 10/03، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، السالف الذكر .
- (37) مرسوم تنفيذي رقم 07-145 ، مؤرخ في 19 ماي 2009، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج. ج عدد 34، لسنة 2007.
- (38) بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص99.
- (39) المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، السالف الذكر .
- (40) ويكمن الفرق بين دراسة مدى التأثير ودراسة موجز التأثير في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة خطورتها، تأثيرها على البيئة. فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي يخضع لموجز التأثير، أما

- إجراء دراسة مدى التأثير يكون في المشاريع الكبرى التي تكون درجة خطورتها وتأثيرها على البيئة كبيرة وتخضع لترخيص من وزير البيئة.
- (41) قايدي سامية، التنمية المستدامة : التوفيق بين التنمية وحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2001-2002، ص 102-106.
- (42) YAOUTE-EID Cynthia, le droit et les politiques de l'environnement dans les payé Bassin-méditerranéen : approche de droit environnementale comparé, thèse en vue de l'obtention d'un Doctorat en droit, option droit international public, université rène Descartes , Paris v, 2007 p 186.
- (43) قايدي سامية، الحماية القانونية للبيئة، المرجع السابق، ص74.
- (44) المادة 17 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16/12/1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992 ج.ج.ج عدد 65، الصادر في 18/12/1991.
- (45) المادة 3 من القانون رقم 03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، السالف الذكر.
- (46) صبايحي ربيعة، حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والسياسية، عدد 2، كلية الحقوق، الجزائر 2010، ص 109.
- (47) قايدي سامية، المرجع السابق، ص 106-107.
- (48) وناس يحي، المرجع السابق، ص91.
- (49) كريالي بغداد، حمداني محمد، استراتيجيات و سياسات التنمية المستدامة في ظل التحولات الاقتصادية والتكنولوجية بالجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 45، وهران، 2010، ص21.
- (50) رزيق كمال، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، عدد 5، ورقلة، 2007، ص101.

(51) القانون رقم 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج.ر.ج.ج. عدد 65، صادر في 18 ديسمبر 1991.

(52) قانون رقم 95-27، مؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج.ر.ج.ج. عدد 82، الصادر في 31 ديسمبر 1995.

(53) فايدي سامية، المرجع السابق، ص 107-109.

(54) قانون رقم 01-21، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، السالف الذكر.

(55) بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 113-115.

(56) قانون رقم 05-16، مؤرخ في 31 ديسمبر 2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، ج.ر.ج.ج. عدد 85، الصادر في 31 ديسمبر 2005.

(57) DENIDENI Yahia, « L'apport fiscal de la loi de finances de 2006 », Revue critique du droit et des science politiques, Université Mouloud Mammeri ; Tizi ousou, N° 2, 2007, p10.

(58) المادة 60 من القانون رقم 05-16، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، السالف

الذكر، تتضمن جباية على العجلات الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا حيث تنص: "يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا. يحدد مبلغ هذا الرسم الكيمائي:

- 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

- 5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تتخصص مداخل هذا الرسم كما يلي:

- 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

- 15% لصالح الخزينة العمومية.

- 25% لصالح البلديات.

- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

- (59) المادة 61 من القانون رقم 05-16، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، السالف الذكر. حيث تنص المادة على : "يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد ب 12،500 دج عند كل من مستورد أو موضوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة. تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي:
- 15% لصالح الخزينة العمومية.
  - 35% لصالح البلديات.
  - 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.